الأستاذة: عماروش سميرة

المقياس: ملخص قانون الاستثمار

الفئة المستهدفة: طلبة الماستر-1- تخصص قانون الأعمال

البريد الالكتروني: amarouche.samira@gmail.com

السنة الجامعية: 2024-2025

المبحث الاول: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء نص القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار[1]ليطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية ولتدعيم قطاع الاستثمار في الجزائر، أصدر المشرع كذلك نص القانون رقم 17-02 المتضمن للقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، وهذا بغرض تشجيع انتشار هذه المؤسسات لترقية المنتوج الوطني.

الفرع الأول: الإطار العام للقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

ارتأى المشرع الجزائري إعطاء تعريف خاص بالاستثمار بموجب نص المادة الثانية من القانون 16-09 المشار إليه أعلاه، وجاء فيها: **" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:**

1-اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل.

1- المساهمات في رأس مال شركة"[3].

كما حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق القانون رقم 16-09 أعلاه في نص مادته الأولى بحيث يطبق على الاستثمارات الأجنبية والوطنية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.

وفي هذا الإطار، حدد المقصود من السلع والخدمات التي تدخل في مفهوم إنجاز الاستثمار بأنها:

أ- كل الممتلكات المنقولة أوالعقارية، المادية أو غير المادية، المقتناة أو المستحدثة، الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل بغرض التكوين أو التطوير أو إعادة التأهيل للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية.

ب- كل خدمة مرتبطة باقتناء أو إنشاء السلع الموجهة للنشاطات المذكورة أعلاه[4].

وحاول المشرع الجزائري من خلال نص القانون 16-09 تدعيم قطاع الاستثمار في الجزائر بعدد من المزايا ، وعدد من الضمانات .

الفرع الثاني: الملاحظات المتعلقة بالقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

يمكن إيجاز الملاحظات بخصوص القانون رقم 16-09 المشار إليه أعلاه في التالي:

1-ألغى القانون **16-09** أحكام الأمر **01-03** المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء أحكام المواد **06، 18 و 22** منه، وتتعلق أساسا ب:

-المادة**06**: متعلقة بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

-المادة**18**: متعلقة بإنشاء المجلس الوطني للاستثمار.

-المادة**22**: متعلقة بضرورة فتح هياكل لا مركزية للوكالة على مستوى الولايات ومكاتب تمثيل الوكالة في الخارج.

---

[1] قانون رقم 16-09 متعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 3 غشت 2016، ج ر العدد 46 صادر في 3 غشت 2016.(ملغى)

[2] القانون رقم 17-02 ، مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[3]حدد المشرع الجزائري المقصود من مختلف أنواع الاستثمارات التي وردت في نص المادة الثانية من القانون رقم 16-09 السابق ذكره، في نصوص المواد من11 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438، موافق 5 مارس 2017، ج ر العدد 16، صادر في 8 مارس 2017، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[4]المادة 02 من المرسوم 17-101 المؤرخ في6 جمادى الثانية 1438، موافق 5 مارس 2017، ج ر16، صادر في 8 مارس 2017، يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزاياعلى مختلف أنواع الاستثمارات.

2- أخضع الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من نظام المزايا المقررة في أحكامه، لإجراء التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بنص صريح هو المادة 4 منه، ويتجسد تسجيل الاستثمار في استمارة تعتبر بمثابة شهادة تسجيل تقدمها الوكالة الوطنية للاستثمار، تحمل توقيع المستثمر أو وكيله[1]. ويجب على المصالح المؤهلة للوكالة التأكد مسبقا من أن النشاط الاستثماري موضوع التسجيل غير مستثنى من المزايا. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تخلى عن نظام التصريح الذي كان معمولا به في الأمر 01-03 الملغى.

3- استحدث القانون 16-09 ما يعرف بالمراكز الأربعة التابعة للشباك الوحيد اللامركزي للوكالة المنصب على مستوى مقر الولاية والمتمثلة أساسا في: مركز تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، ومركز الترقية الإقليمية[2].

4- أبقى على ممارسة الدولة لحقها في الشفعة لكن بشروط محددة، تضمنت بعضها المادتين **30** و**31** من القانون أعلاه.

5- لم يتضمن القانون 16-09 السابق الذكر أي إشارة حول قاعدة الشراكة (51-49 %)،وهوما يفهم منه أنها تظل سارية طبقا لنص المادة 66 من القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016. التي جاء فيها: **"ترتبط ممارسة الاجانب لانشطة إنتاج السلع والخدمات والاستيراد بتأسيس شركة تحوزالمساهمة الوطنيةالمقيمة على نسبة 51% على الأقل من رأسمالها...".**

1- أقر بمبدأ اختصاص القضاء الوطني في أي منازعة تثور بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي، بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص[3].

2- أسس نص القانون رقم 16-09 السابق الذكر لنظام عام لمنح المزايا، يقوم على شروط عامة هي:

- تسجيل الاستثمار امام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
- لا يدخل النشاط ضمن القوائم السلبية للنشاطات والسلع المستثناة.
- لا يساوي أو يفوق مبلغ الاستثمار 05 ملايير دينار جزائري.

وهذه المزايا على أربع أنواع:

1- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (وهي التي كانت تدعى بمزايا النظام العام في نصوص قوانين الاستثمار السابقة).

2- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل.

3- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

4- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

1/ المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

تستفيد منها جميع أنواع الاستثمارات الداخلة في مفهوم القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار والمحددة بنصي المادتين **02** و**05** منه، من عدد من المزايا الجبائية والجمركية، وقد ذكرت في نص المادة**12** من

---

[1] راجع في هذا الإطار نصي المادتين 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 موافق 5 مارس 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها.

[2] المادة 27 من القانون 16-09 السابق الذكر، والمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 6 جمادى الثانية 1438 الموافق 5 مارس 2017 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان 1427 الموافق 9 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

[3] راجع في هذا الإطار نص المادة 24 من نص القانون 16-09 السابق ذكره.

القانون وجاءت عموما في صورة إعفاءات ضريبية يستفيد منها كل مستثمر على مرحلتين : **مرحلة الإنجاز** و مرحلة الاستغلال.

2/ المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و / أو المنشئة لمناصب الشغل

وتنقسم إلى نوعين:

أولا: **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز**

وهي مزايا منحها المشرع الجزائري لثلاث قطاعات اقتصادية رئيسية ذات امتياز تتمثل في **:** السياحة، الفلاحة والصناعة. بحيث تستفيد النشاطات الاستثمارية الممارسة في هذه القطاعات الثلاثة بالإضافة إلى المزايا الممنوحة لها بموجب قوانينها الخاصة حسب كل قطاع، من المزايا المشتركة التي تمنح لجميع الاستثمارات -كما سبق ووضحنا-، والمزايا الاستثنائية الممنوحة للمشاريع التي تقام في المناطق التي تحتاج تنميتها لمساهمة خاصة من الدولة (مناطق الجنوب والهضاب العليا)، مع العلم انه في حالة وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة، سواء في القانون المعمول به في القطاع المعني أو المنصوص عليها في قانون الاستثمار، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل. (المادة 15 من نص القانون 16-09 المذكور سابقا).

ثانيا: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات المنشئة لأكثر من 100 منصب شغل

حددت بنص المادة **16**من القانون **16-09**، وهي:

1- المزايا المشتركة الممنوحة في إطار المادة 1/12 من القانون 16-09.السابق الذكر.

2- المزايا المشتركة المتعلقة بمرحلة الاستغلال الممنوحة بموجب نص المادة12/ 2 من القانون أعلاه، مع رفع مدة التمتع بها من **03** سنوات إلى **05** سنوات، مع شرط ضرورة أن تنشئ هذه المشاريع أكثر من **100** منصب دائم **(المادة 1/16 من القانون 16-09).**

3/ مزايا استثنائية للاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة و الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تنقسم إلى نوعين:

أولا: مزايا استثنائية للاستثمارات التي تتم في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

ذكرها نص المادة **13** من القانون **16-09** المتعلق بترقية الاستثمار، وقد جاءت في صورة عدد من الإعفاءات خلال كل من مرحلة إنجاز المشروع ومرحلة استغلاله، وتمنح للاستثمارات المنجزة في المناطق المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا وكل منطقة تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

وتتمثل في مجموعة المزايا المشتركة التي يمنحها نص المادة 1/12 خلال مرحلة الإنجاز لجميع النشاطات الاستثمارية الراغبة في الاستفادة من المزايا، وكذا نفس المزايا المشتركة الممنوحة في مرحلة الاستغلال بموجب نص المادة 2/12 من القانون أعلاه، لكن مع تمديد المدة إلى 10 سنوات بدلا من 3 سنوات.

مضاف إليها استثنائيا عدد من الإعفاءات الممنوحة للاستثمارات المتموقعة في هذه المناطق مذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 1/13 من القانون 16-09.

ثانيا: المزايا الاستثنائية الخاصة بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

تخضع قائمة هذه المزايا لاتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. وتبرم تحت شرط موافقة المجلس الوطني للاستثمار.

ورد ذكرها في نص المادة **18**من القانون**16-09** المتعلق بترقية الاستثمار على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

المطلب الرابع:

قانون المالية لسنة 2020 وقانون المالية التكميلي لنفس السنة

بعد التكريس القانوني المتوالي لقاعدة الشراكة في مجال الاستثمار الاجنبي في التشريع الجزائري، والذي استمر إلى غاية قانون المالية لسنة 2016، من خلال مادته 66 السابقة الذكر، قرر المشرع الجزائري التنازل عن هذه القاعدة وإلغائها نهائيا في مختلف نشاطات إنتاج السلع والخدمات والاستيراد الأجنبية في الجزائر، والإبقاءعليها فقط في مجال الانشطة ذات الطابع الاستراتيجي، بموجب نص المادة 109 من قانون المالية لسنة 2020، التي عدلت نص المادة 66 من قانون المالية 2016 السابق الذكر، حيث جاء فيها:" **تعدل احكام المادة 66 من القانون رقم 15-18...المتضمن قانون المالية لسنة 2016 وتحرركما ياتي:**

المادة 66: ترتبط ممارسة انشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا للاقتصاد الوطني، بتأسيس شركة خاضعة للقانون الجزائري يحوز المساهم الوطني المقيم نسبة 51% على الأقل من رأسمالها.

...تحدد قائمة أنشطة إنتاج السلع والخدمات التي تكتسي طابعا استراتيجيا بالنسبة للاقتصاد الوطني عن طريق التنظيم".

واكدت إلغاء قاعدة الشراكة في جميع النشاطات الاستثمارية الاجنبية- ماعدا التي تكتسي طابعا استراتيجيا وانشطة شراء وبيع المنتجات- من جديد المادة 49 من قانون رقم 20-07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وجاء فيها: **" باستثناءأنشطة شراء وبيع المنتجات وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في المادة 50 أدناه، التي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51% فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".**

ومن خلال نص المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 دائما، حدد المشرع الجزائري القطاعات التي تكتسي طابعا استراتيجيا على سبيل الحصر كما يلي:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وأي ثروة جوفية او سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح او تحت الارض، باستثناء محاجر المواد غير المعدنية[1].
- المنبع لقطاع الطاقة وأي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات، وأيضا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك، والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الانابيب العلوية أو الجوفية.
- الصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- خطوط السكك الحديدية والموانيء والمطارات.
- الصناعات الصيدلانية، باستثناءالاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الاساسية المبتكرة التي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية والتصدير.

[1] عدلت المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بموجبنص المادة 151 من القانون رقم المتضمن قانون المالية لسنة 2021 فيفقرتها الاولى التي اصبحت كالتالي:
تكتسي الطابع الاستراتيجي...- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة....، باستثناء المحاجر والمرامل".

كما جاء نص قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بتعديل مهم يمس قطاع الاستثمار الاجنبي في الجزائر، يتمثل في إلغاء نص المادة 62 من قانون المالية لسنة 2009 والمتعلقة في جزء منها **بحق الشفعة**، حيث نصت المادة 51 منه على هذا الإلغاء.

وذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك عندما استبدل حق الشفعة الذي كانت تتمتع به الدولة الجزائرية في النشاطاتالاجنبية التي تتعلق بالقطاعات الاستراتيجية بمجرد رخصة من الحكومة، فيما يخص التنازلات عن أي رأسمال اجتماعي بين المستثمرين الأجانب ولصالحهم في هذا النوع من النشاطات، بالنسبة لأي هيئة خاضعة للقانون الجزائري حيث جاء نص المادة 52 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 التالي:

" يخضع لرخصة من الحكومة، أي تنازل عن حصص تقوم به أطراف أجنبية لصالح إطراف أجنبية أخرى، يشمل رأس المال الاجتماعي لهيئة خاضعة للقانون الجزائري تمارس في أحد النشاطات الاستراتيجية المحددة في المادة 51 من هذا القانون...."

المطلب الرابع

قانون المالية لسنة 2021

تضمن قانون المالية لسنة 2021 تعديلين هامين فيما يتعلق بقطاع الاستثمار الاجنبي في الجزائر هما:

1/ عدلت المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 بموجب نص المادة 151 من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 2021 في فقرتها الاولى التي اصبحت كالتالي:
"تكتسي الطابع الاستراتيجي...- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة....، باستثناء المحاجر والمرامل".
بمعنى تم تعميم القاعدة على كل المحاجروإدراج المرامل ضمن النشاطات التي لا تكتسي الطابع الاستراتيجي، وبالتالي التي لا تخضع لقاعدة الشراكة الوطنية..

2/ عدلت احكام المادة 49 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 السابق الذكر بموجب المادة 139 من قانون المالية لسنة 2021 وأصبح نصها كالتالي: **"باستثناء انشطة استيراد المواد الاولية والسلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها وتلك التي تكتسي طابعا استراتيجيا التابعة للقطاعات المحددة في نص المادة 50 من القانون رقم 20-07...المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، والتي تظل خاضعة لمشاركة المساهمين الوطنيين المقيمين بنسبة تبلغ 51%، فإن أي نشاط آخر لإنتاج السلع والخدمات مفتوح للاستثمار الاجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي".**

حيث تم تمديد تطبيق قاعدة الشراكة من جديد لقطاعين هامين هما: أنشطة استيراد المواد الاولية، وانشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة للبيع على حالها مع الإبقاء على القاعدة بالنسبة للنشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا.

وربما هدف المشرع من وراء هذا التمديد إلى ضرورة حماية المنتوج المحلي سواء تمثل في المواد الاولية او غيرها من السلع والبضائع من التحرير التام لقطاع الاستيراد.

الفصل الثالث: القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار

المبحث الأول: الإطار العام لنص القانون 22-18

المطلب الأول: تعريفات تشريعية

تضمن نص القانون رقم 22-18 أعلاه –مع نصوصه التنظيمية- تعريفات لعدد من المصطلحات القانونية ذات العلاقة بالاستثمار. كما وعرف فيه المشرع الجزائري "الاستثمار" من منظور موضوعي يتعلق بانواع الاستثمارات التي تدخل في نطاق تطبيقه، وليس من منظور اقتصادي عام.

وتبعا لما ذكر أعلاه تضمنت المادة 5 من نص القانون تعريفات لأنواع الاستثمار التي يطبق عليها هذا الأخير وهي:استثمار الإنشاء، استثمار التوسع، استثمار إعادة التأهيل، استثمار نقل الأنشطة من الخارج.

- عرف المشرع الجزائري "المستثمر" في نفس نص المادة، وسنفصل في تعريفه لاحقا.
- عرف "الاستثمارات الاجنبية" بأنها:" الاستثمارات التي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، وتستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه".[1]

ولاحقا –في العنصر الموالي- سنوضح بالضبط من هو المستثمر الأجنبي في نظر قانون الاستثمار رقم 22-18 أعلاه.

- وضح المقصود ب" المشاريع الكبرى" وهي" الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري".

المطلب الثاني: ملاحظات بخصوص نطاق تطبيق القانون الجديد

[1] نص المادة 2/04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 مؤرخ في 11 صفر 1444، يحدد كيفيات تسجيل الاستثماراتأو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 60، في 18 سبتمبر 2022.

أولا/ <u>النطاق الموضوعي</u>:
حدد المشرع الجزائري النطاق الموضوعي في القانون الجديد في الاستثمارات الوطنية والاجنبية على حد سواء كما حدد أشكال الاستثمارات التي تخضع لأحكامه على سبيل الحصر في نص المادة **04** منه.
ثانيا/ <u>النطاق الشخصي</u>:
حدد القانون الجديد بدقة النطاق الشخصي الذي تطبق عليه قواعده حيث عرفت المادة 05 ف 01 المستثمر انه: « **كل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان أو أجنبيا، مقيمًا أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون** » .

<u>المبحث الثاني</u>: الأحكام المستحدثة بموجب نص القانون الجديد

أولا: الاحكام المستحدثة حول المبادئ:
تضمن النص القانوني 22-18أحكام صريحة حول المبادئ التي يكرسها في قطاع الاستثمار حيث خصصت مادة صريحة حول المبادئ الكبرى التي يقوم عليها قطاع الاستثمار (المادة 03 ق 22-18) اثنين من المبادئ مستقرة سبق النص عليها في قوانين الاستثمار السابقة، في حين استحدث المشرع في هذا القانون مبدأ الشفافية.

<u>1/ مبدا حرية الاستثمار في القانون الجديد</u>:
كانت البداية الحقيقية لتكريس القانوني لحرية الاستثمار من خلال المرسوم التشريعي رقم **93-12** المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) في مادته **02** و جاء فيها: " **تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعات التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة و تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه".**
ثم كرس المشرع من جديد حرية الاستثمار من خلال الامر **01-03** المعدل و المتمم في نص المادة **04** منه و جاء فيها: **" تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة للنشاطات المقننة و حماية البيئة و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها و تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في المادة 06 أدناه".**
<u>المقارنة بين النصين</u>: بالرجوع الى النصين أعلاه نستنتج أن المشرع كرس حرية الاستثمار في الجزائر لكنه أضاف قيدا جديدا عليها في نص المادة **04** في الامر **01-03** بحيث أوجب أن تنجز المشاريع الاستثمارية في الجزائر تحت ضرورة احترام قوانين البيئة و كان في المرسوم **93-12** السابق الذكر وضع قيدين اثنين فقط على هذه الحرية يتعلق الأول بالتشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة، والثاني بإجراء التصريح بالاستثمار.
من خلال المقارنة البسيطة بين كل من نص المادة **01** من المرسوم التشريعي رقم **93-12** و المادة **01** من الأمر **01-03** أن المشرع أخرج من نطاق تطبيق المرسوم الاستثمارات المخصصة للدولة و التي تسمى القطاعات الاستراتجية في حين تراجع عن هذا القيد بحيث لم يذكره في نص المادة **01** من الأمر **01-03**.
و في نفس الاطار وسع الامر **01-03** من نطاق النشاطات الاقتصادية التي تعد استثمارا بالاضافة الى استثمارات الانشاء و التوسيع و اعادة التأهيل و إعادة الهيكلة.
أدرج المشرع العمليات المتعلقة بالخوصصة (**المادة 02**) التي تكرس سيطرة القطاع الخاص على المجال الإقتصادي.

- **حرية الاستثمار في نص القانون 16-09:**

جاء نص القانون **16-09** خاليا من النص صراحة على حرية الاستثمار لكنه تضمن العديد من الاصلاحات الجوهرية التي كرست توجه المشرع الجزائري نحو حرية الاستثمار حيث اعتمد إجراء

التسجيل الذي يعد أكثر سهولة من الاجراءات التي كانت معتمدة في القوانين السابقة و كذلك قرر العديد من الحوافز و الضمانات الممنوحة للمستثمرين الوطنيين و الأجانب.

ب/ التكريس الدستوري لحرية الاستثمار في الجزائر:

نص المادة **43 ف 01** من التعديل الدستوري لسنة **2016** الذي حسم الأمر بخصوص مكانة مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر و جاء فيه: **"حرية الصناعة و التجارة يعترف بها و تمارس في اطار القانون"** و بموجب هذه المادة اكتسب مبدأ حرية الاستثمار الطابع الدستوري و استمر هذا التكريس في ظل التعديل الدستوري لسنة **2020** المادة **61** أما بالنسبة للقانون الجديد للاستثمار 22-18 جاء فيه موقف المشرع أكثر وضوحا بالمقارنة مع القوانين السابقة حيث ورد في نص المادة **03** منه ترسيخ القانون لثلاث مبادئ رسمية أولها مبدأ حرية الاستثمار و بذلك يكون المشرع قد اعترف بحرية الاستثمار في الجزائر لكل مستثمر جزائري أو أجنبي الجنسية مقيم او غير مقيم كما حددنا سابقا.

ب/ التأكيد على مبدأ المساواة و النص على الشفافية: ورد كل من مبدأ المساواة و الشفافية في نص المادة **03 ف 02** من قانون **22-18** لكن دون شرح.

<u>01/ بالنسبة للشفافية</u>: في مجال الاستثمار نقصد بها تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على المعلومة المتعلقة بطريقة ممارستهم لنشاطهم من الهيئات المشرفة على مرافقة و متابعة المشاريع الاستثمارية و ايضا الهيئات المتداخلة على عملية الاستثمار ، و قد دعم القانون الجديد مبدأ الشفافية في مجال الاستثمار باستحداثه عدد من الآليات:

- **المنصة الرقمية للمستثمر**:نصت عليها المادة 21 من القانون 22-18 وهي وسيلة مستحدثة لتشجيع و توجيه و تنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر و تساهم بشكل كبير في ارساء قواعد الشفافية في هذا المجال من خلال:
  - توجيه و مرافقة الاستثمار و متابعتها انطلاقا من تسجيلها و اثناء فترة استغلالها **(المادة 23 ف 03)**.
  - تسمح بإزالة الطابع المادي في جميع الإجراءات و القيم بواسطة الانترنيت بكل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار المادة **(23 ف 02)**.
  - تدعم الشفافية أيضا من خلال توفيرها لكل المعلومات اللازمة خاصة ما يتعلق بطرق الاستثمار في الجزائر،العروض العقارية، التحفيزات و المزايا الممنوحة و الإجراءات المتعلقة بالقطاع **(المادة 23 ف 01)**.
- **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:** لم يستحدث القانون الجديد هذا الجهاز فقد كان موجودا منذ الامر **01-03** و هو الذي اسس الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار لكن القانون الجديد غير اسمها الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بموجب نص المادة 18 منه و تدعم الوكالة مبدأ الشفافية من خلال مهام الاعلام التي منحت لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السابق مهام الاعلام و كذلك مهام التسهيل.
- **الشبابيك المساعدة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:** اضافة الى ابقاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية باعتبارها المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي استحدث القانون الجديد الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية و اعتبره المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني الذي يكلف بالاجراءات اللازمة لتحديد و مرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى و الاستثمارات الأجنبية طبقا لنص المادة **19** من القانون **22-18**.
- اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار(ونشير هنا أن اللجنة لم تستحدث بموجب نص القانون أعلاه وإنما تم تغيير اسمها فقط بالمقارنة مع قانون رقم 16-09 الملغى)، لكن تم استحداث عدد من جوانبها القانونية من حيث التشكيلة مثلا و من حيث تعيين أعضائها بمرسوم رئاسي.
- شبكات

<u>02/ بالنسبة لمبدأ المساواة</u>:

فهو لا يعد مبدأ مستحدثا بموجب القانون الجديد حيث اعتمدته قوانين الاستثمار السابقة في الجزائر أما الفرق الوحيد بالنسبة لقانون الاستثمار الجديد فهو أنه صرح بالمبدأ في نص المادة **03**.

ثانيا: الأحكام المستحدثة في ما يتعلق بالضمانات

سبق وتطرقنا بنوع من التفصيل للضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر، بالتركيز على نصي القانونين رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى، ونص القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الساري المفعول.

سنركز في هذا الجزء من دراستنا على توضيح الجوانب التي استحدثها نص القانون الجديد للاستثمار فيما يخص عنصر الضمانات وفقا لمايلي:

أولا: استحداث ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية

تعتبر حماية حقوق الملكية الفكرية من أهم الضمانات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في نص القانون الأخير للاستثمار رقم 22-18 بالنص الصريح، دون قوانين الاستثمار التي سبقته وذلك بموجب نص المادة 09 منه وجاء فيها:" تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به".

مع العلم أن حماية هذه الحقوق مكفولة دستوريا، حيث نصت المادة 3/74 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن كل الحقوق المترتبة بالإبداع الفكري محمية بموجب القانون، كما كرست عدة نصوص قانونية هذه الحماية تماشيا مع متطلبات المعاملات التجارية والتطورات الاقتصادية التي مرت بها الجزائر، ونجد على رأسها الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، وقانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05[1]، والأمر المتعلق ببراءات الاختراع[2]، وكذلك الأمر رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، وقبل ذلك نص الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج .

ثانيا: ضمان اللجوء للتحكيم التجاري الدولي

من بين الضمانات التي خص بها المشرع لجزائري المستثمر الأجنبي في نص القانون رقم 22-18، سماحه له باللجوء إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي في حال وجود اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الجزائر، حول المصالحة والوساطة والتحكيم، لكن نركز هنا على أن نص القانون الأخير سمح للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار بعقد اتفاق مع المستثمر الأجنبي يسمح للأطراف باللجوء إلى هذا الخيار.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد منح للمستثمرين الأجانب تسهيلا جديدا، يضمن لهم حماية مصالحهم الاستثمارية في الجزائر بعيدا عن التخوف من تحيز القضاء الوطني، حسبما جاء في نص المادة 12 من القانون رقم 22-18 أعلاه.بينما كان في القانون الملغى رقم 16-09 يمنح هذا الضمان للمستثمر الأجنبي تحت شرط وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تبرمها الدولة الجزائرية حول المصالحة والوساطة والتحكيم، أو شرط خاص يسمح بذلك كما سبق ووضحنا.

---

[1] الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى، الموافق 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، صادرة في 23 يوليو 2003.

[2] الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الاولى الموافق 19 يوليو 2003، متعلق ببراءات الاختراع، ج ر العدد 44 صادر في 20 يوليو 2003.

المبحث الثالث: الأنظمة التحفيزية في قانون 22-18

حدد القانون الجديد 03 انظمة تحفيزية يمكن للمستثمر أن يستفيد منها:

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية و يدعى **نظام القطاعات.**
- النظام التحفيزي التي توليها الدولة أهمية خاصة و تسمى **نظام المناطق.**
- النظام التحفيزي للاستثمار ذات الطابع المهيكل و تسمى **نظام الاستثمارات المهيكلة**.

وتستفيد الاستثمارات المنجزة في إطار القانون 22-18 من الانظمة التحفيزية أعلاه بتوافر شرطين أساسيين هما:

- إلزامية التسجيل أمام الهيئات المختصة بموجب نص القانون 22-18.
- لا يدخل الاستثمار ضمن قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

وتمنح المزايا حسب الانظمة التحفيزية أعلاه خلال مرحلتين هما مرحلة إنجاز المشروع، ومرحلة الاستغلال. بعد إتمام إجراء شبكات التقييم الذي تقوم به الوكالة الجزائرية والمستحدث بموجب نص القانون الجديد.

وقد قرر المشرع الجزائري في نص القانون الجديد للاستثمار تحديد آجال إنجاز المشاريع الاستثمارية التي تدخل في نظام القطاعات بثلاث سنوات، في حين ترفع مدة الإنجاز إلى 5 سنوات فيما يخص الاستثمارات التي تدخل ضمن " نظام المناطق " و " نظام الاستثمارات المهيكلة"[1]. مع إمكانية تمديد المدة ل 12 شهرا قابلة للتمديد مرة واحدة 12 شهرا إضافية بحسب الحالة.(حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات او التنازل عن الاستثمارات او تحويلها، وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الاتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار السابق الذكر.

وهذا خلافا لموقفه في نص القانون الملغى رقم 16-09 السابق الذكر، أين كان يفضل ترك تحديد مدة الإنجاز للاتفاق بين المستثمر والوكالة[2]، مع إمكانية تمديد الأجل المتفق عليه الذي يبدأ سريانه منذ تاريخ تسجيل المشروع أمام الوكالة، بتقديم طلب معلل من المستثمر في مدة أدناها ثلاثة أشهر قبل انقضاء أجل الإنجاز المتفق عليه، وأقصاها ستة أشهر بعد هذا التاريخ[3].

المطلب الأول: نظام القطاعات:

يتعلق هذا النوع من الأنظمة التحفيزية بعدد من القطاعات الاستثمارية المحددة على سبيل الحصر في المادة 26 من القانون الجديد.

---

[1] وفقا لما ورد في نص المادة 32 من نفس القانون.

[2] حسب نص المادة 20 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار السابق الذكر (ملغى).

[3] وفقا لما ورد في نص المادة 2/18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 الملغى السابق الذكر.

و الملاحظ ان القانون الجديد ضاعف عدد القطاعات ذات الأولوية حيث حددها ب06 قطاعات، في حين كان في القانون السابق **16-09** يحددها في **03 ثلاث** قطاعات و هي:

- الاستثمار في القطاعات الصناعية.
- الاستثمار في القطاعات الزراعية.
- الاستثمار في القطاعات السياحية.

الملاحظ هنا هو ان نظام القطاعات ليس مستحدثا بموجب نص القانون 22-18 وإنما كان معتمدا في نص القانون الملغى رقم 16-09 تحت نظام "المزايا الإضافية للنشاطات ذات الامتياز".

حددت المزايا التي تستفيد منها هذه القطاعات على مرحلتين:

- **خلال مرحلة الانجاز**: المادة **27 ف 01**.
- **خلال مرحلة الاستغلال**: و المحددة بمدة تتراوح من **03** إلى **05** سنوات (**المادة 27 ف2**).

المطلب الثاني: نظام المناطق:

يقصد بهذا النظام منح الاولوية للاستثمارات الواقعة في مناطق محددة من التراب الوطني، بسبب الفارق في التنمية بين مختلف مناطق الدولة الجزائرية.

وانطلاقا مما سبق، تستفيد من هذا النظام التحفيزي الاستثمارات الواقعة في المناطق التالية :

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير.
- المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.
- المواقع التي تمتلك من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين المادة 28 ق 22-18، و المرسوم التنفيذي 22-301 يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.
- تستفيد المناطق المعنية بهذا النظام التحفيزي من:

- **مزايا مرحلة الانجاز**: المادة **27** من ق **22-18.**
- **مزايا مرحلة الاستغلال**: تتراوح من **05** الى **10** سنوات المادة **29** ق **22-18**.

يلاحظ أن النظام التحفيزي المتعلق بالمناطق ليس مستحدثا بموجب نص القانون 22-18، وإنما سبق اعتماد نفس النظام تقريبا في نص القانون رقم 16-09 الملغى، في إطار " المزايا الاستثنائية الممنوحة للمناطق الواقعة في الجنوب والهضاب العليا، وكل منطقة تحتاج في تنميتها لمسلهمة خاصة من الدولة.

المطلب الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة:

و يقصد بها الاستثمارات ذات القدرة العالية على خلق الثروة واستحداث مناصب الشغل و التي من شأنها الرفع من جاذبية الإقليم، وتكون لديها قوة دافعة للنشاط الاقتصادي.[1]

بالإضافة إلى مساهمة هذا النوع من الاستثمارات خصوصا في:

- إحلال الواردات، تنويع الصادرات، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية واقتناء التكنولوجيا وحسن الأداء.

و يحكمها نص المواد من **30** الى **33** قانون **22-18** و المرسوم التنفيذي رقم 22-302 يحدد معايير تأهيل الاستثمارات الهيكلية و كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم.

وضع المشرع الجزائري معيارين لتأهيل الاستثمارات حتى تستفيد من نظام الاستثمارات المهيكلة هما:

- مستوى مناصب شغل مباشرة يساوي او يفوق 500 منصب.
- مبلغ الاستثمار يساوي او يفوق 10 مليار دينار المادة **16** من المرسوم **22-302**

تستفيد الاستثمارات التي تدخل في هذا النظام التحفيزي من:

- **مزايا مرحلة الانجاز**: المنصوص عليها في المادة **27** ق **22-18** كما يمكن تحويل هذه المزايا الى الاطراف المتعاقدة مع المستثمر المكلف بانجاز المشروع.

[1] نص المادة 30 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

- **<u>مزايا مرحلة الاستغلال</u>**: لمدة تتراوح من **05** الى **10** سنوات مع امكانة الاستفادة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئيا او كليا بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيد المشروع بناءا على اتفاقية بين المستثمر و الوكالة يتم ابرامها بعد موافقة الحكومة.